له اذا ابنت فيها وجهان منشاهما ثبوت يده عليه مع القصد الى تملكه
وهذه الامور وان لم تكن اله معتاده الا انها تصلح للاليه لانها قد اوصلته
اليه فاذا انضم اليها قصد التملك تحقق الملك لان المعتبر في تملك المباحات
وضع اليد عليها مع نيته وهو متحقق هنا والاله المعتاده لم تقتض الملك
من حيث كونها معتاده بل من ازاله المنفعه وهو موجود افي الشارع ووجه
العدم انها ليست اله معتاده بل ليست اله للصيد الا مجازا ومن ثم لا يتبادر
الذهن اليها عند الاطلاق والشارع انما يحمل الحكم على الحقيقه الشرعيه
او العرفيه وهما مفقودان ويضعف بان المعلوم اعتياده وضع اليد
على الصيد مع النيه كما في نظايره من المباحات ولا دليل على اعتبار امر اخر
بل كل ما كان وسيله الى الاستيلا عليه فهو مقتضي للملك فالقول بملكه
اقوى وحيث يثبت الملك بوجه من الوجوه لا يزول بانفلاته من يده
لاصاله بقاء الملك ولا يلزم من تعذر الوصول الى المال المملوك او تعسر
خروجه عن ملكه ولا فرق بين ان يلتحق في الوحوش بالصحرى او يبعد عن
البنيان وبين ان يدور في البلد وحوله كما لا يخرج العبد بالاباق والبهيمه
الاهليه بانفلاتها قوله ولو اغلق عليه بابا ولا مخرج له او في مضيق لا تعذر
قبضه الخ البحث في هذه كالسابقه من حيث ظهور الاستيلا ومن عدم كون
ذلك اله معتاده للاصطياد واولى بعدم الملك هنا لو قيل به ثم انه لم يقبض
بالفعل والاقوى عدم الفرق لزوال الامتناع في الموضعين والاغلاق
المذكور والالجا الى المضيق منزله القبض في اليد حيث قد ابطل امتناعه
وبقاء قدرته على التخلص بقدير وفتح الباب وتخلصه عن المضيق في معنى
قدرته على التخلص وهو في الشبكه على تقدير فقها عنه فلا اولويه هنا لعدم

قوله

قوله ولو اطلق الصيد من يده لم يخرج عن ملكه الى قوله ولعل بين الحالين
فرقا اذا اطلق الصيد من يده فان لم ينو قطع ملكه عنه فلا اشكال في بقاء
ملكه عليه عملا بالاستصحاب فان قطع نيته عن ملكه ففي خروجه عنه وجهان
احدهما وهو الذي اختاره المص رحمه الله والاكثر عدمه لان الملك وزواله
يتوقف على اسباب شرعيه فلا يحصل بمجرد الاراده والاعراض عن الملك
لم يثبت شرعا انه من الاسباب الناقله عنه والقول بخروجه بذلك عن ملكه
للشيخ في المبسوط واحتجوا عليه بان الاصل في الصيد انفكاك الملك عنه وانما
حصل ملكه باليد وقد زالت ولانه قد ازال ملكه باختياره عما ملكه فيزول
لان القدره على الشي قدره على ضده والاصح الاول والاصل قد انقطع
بالتملك ولا يلزم من كون اليد سببا في الملك كون زوالها سببا في عدمه
لان المرجع في الاسباب الى نصب الشارع وقد ثبت جعله اليد سببا في
الملك دون العكس واستلزام القدره على الملك القدره على ضده ولو سلم
انما يتم بفعل سبب يوجبها لا مطلقا كما انه لا قدره له على التملك بدون السبب
الشرعي ويتفرع على زوال ملكه عنه ملك من يصيده ثانيا له وليس للاول
انتزاعه منه وعلى القول بعدمه هل يكون نيته رفع ملكه عنه او تصريحه باباحته
موجبا لاباحه اخذ غيره له وجهان احدهما العدم لبقاء الملك المانع من
تصرف الغير فيه واصحهما اباحته بغيره لوجود المقتضي له وهو ان المالك
فيه وهو كاف في اباحه ما ياذن في التصرف فيه من امواله فلا ضمان على
من اكله ولكن يجوز للمالك الرجوع فيه ما دامت عينه موجوده كنثار العرس
وكما لو وقع منه شي حقير ككسره خبز فاهمله فانه يكون مباحا لان القراين
الظاهره كافيه في الاباحه ويوضحه ما يوثر عن الصالحين من التقاط السنابل

Copyright © King Saud University